



مستشفيات جامعة الزقازيق
ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائي / ١١٠٠ جنية
ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنية

العامة لعملية توريد وتركيب سلم هروب مستشفى النساء قطاع
الحوادث جلسة ١٨ / ٩ / ٢٠٢٥ م

رقم الكراسة ()

اسم الشركة /

العنوان /


رقم الملف الضريبي /

المأمورية التابع لها /

مدير عام المشتريات

رئيس القسم

المحاسب



احمد العزابي

كرامة الشرط والمواصفات النموذجية ل التعاقد على مقاييس الأعمال

ملاحظات هامـة

تهدف كرامة الشرط والنموذجية إلى تحديد البنود الأساسية لكرامة الشرط والذى تبرمها الجهات الإدارية، بما يتحقق معه تيسير العمل تنفيذى، وسرعة إنجازه، وبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية و المتعاقدين معها.

تضمن كرامة الشرط والنموذجية البنود الأساسية التي تتفق أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولا تحتا التفاصيل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

وتعديلاتهما أو حظر تعديلهما أو حذفها أو تعيينها للتزام بها أو إثراء بالتجهيز الإدارية إجراء تعديلاً أو تغيير في أي منها فإنها تعييناها حينئذ الرجو بالاعتراض على عرض مشروعاً على تعاقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعتها استقلالاً.

كما تضمن كرامة الشرط والنموذجية إشارة إلى المواصفات الفنية والاشتراطات الخاصة المرتبطة بطبعية العملية محل التعاقد والتي يجب الاتباع ضبطاً لشكل عامة المعاشر إليها لا تحتا التفاصيل، ويجعل الجهة الإدارية استيفاءها.

على سلطة المختص بالإدارة والتراخيص وإدارة الشئون القانونية / المستشارين القانونيين، إضافةً ما يلزم من شرط وظاواقيد خاصة وفقاً لطبعية العملية محل انتظام التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المعاشر إليها لا تحتا التفاصيل، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المعاشر إليها لا تحتا التفاصيل، وبما لا يتعارض مع حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على التعاقد قضائياً.

وتتضمن كرامة الشرط والنموذجية فراغات (.....) يتبع استيفاءها، وكذلك الاختيارات (□) يتبع تحديد المناسب منها، وذلك قائمًا بما تحدده الجهة الإدارية من جراءات.

النسخة المرفقة هي بالإصدار الأول حيث تبرم كرامة الشرط والنموذجية وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عامة بناءً على معارضها، وفى حالة عدم تلقيها، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني للكتروني لباب التعاقدات العامة بشكلاً دوريًا ينتمي للنسخة المحدثة الصدورها.

يُلْمِقُ هُنَا
طَابِعُ
الشَّهِيدِ

جُمُهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيةُ

شَعَارُ الجَهَةِ
الإدارية

كراست الشروط والمواصفات التموذجية لتنفيذ مقاولات

مشروع (عملية توريد وتركيب سلم هروب لمبنى النساء والتوليد حوادث)

آخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية المحدد لانعقادها يوم الموافق / / في تمام الساعة ١٢ ظهرا

طريق التعاقد مناقصة عامة رقم للعام المالي (٢٠٢٥/٢٠٢٦) ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره: ٢٩٩ جنية فقط: (مائتان وتسعة وتسعون جنيهاً مصربياً) لا غير التأمين المؤقت مبلغ وقدره: ١٠٠ جنية فقط: (احدى عشرة ألف جنيه مصربياً) لا غير

اسم صاحب العطاء / العرض: رقم الفاكس: رقم الهاتف:
عنوان المحل المختار: البريد الإلكتروني:

ختم الجهة

ختم صاحب العطاء /
العرض

المحتويات

٦	التعريفات
١٠	أهداف العملية
١٠	مقدمة
١٠	نطاق الأعمال
١١	الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد
١١	الباب الأول: عموميات:
١١	- ١ - التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:

إنفذاً لقرار وزير المالية رقم (١٥٢ لسنة ٢٠١٩) يلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويتم الشطب عليه بخطين متوازيين بقلم جاف بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموظف المختص.

كتب اسم الجهة الإدارية الطارحة: مثل: (وزارة...، محافظة...، هيئة...، إدارة..... وغير ذلك) والكود المؤسسي.

تكتب رقم العملية طبقاً لسلسلتها.

١١	المساواة والشفافية:	- ٢
١١	حماية المنافسة:	- ٣
١٢	المحظورين والممنوعين بالاشتراك في العملية:	- ٤
١٢	ملكية البيانات وسريرتها:	- ٥
١٢	الممارسات الفاسدة:	- ٦
١٣	توافق الاعتماد المالي:	- ٧
١٣	تعديل في الشروط والمواصفات:	- ٨
١٣	إلغاء العملية محل الطرح:	- ٩
١٣	وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:	- ١٠
١٤	تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها:	- ١١
١٤	تقدير الإيضاحات:	- ١٢
١٤	تقدير الاستفسارات:	- ١٣
١٤	تاريخ ومكان التعاقد جلسة الاستفسارات:	- ١٤
١٦	إجراءات جلسة الاستفسارات:	- ١٥
١٦	وفاة صاحب العطاء / العرض:	- ١٦
١٧	الباب الثاني : الضوابط العامة:	
١٧	المعاينة النافية للجهالة:	- ١٧
١٧	الاختبارات والجسات:	- ١٨
١٧	التعاقد من الباطن:	- ١٩
١٧	محددات وشروط التعاقد من الباطن:	- ٢٠
١٨	الدفعة المقدمة:	- ٢١
١٨	الباب الثالث : التأمينات:	
١٨	التأمين المؤقت:	- ٢٢
١٩	التأمين النهائي:	- ٢٣
١٩	أثر عدم سداد التأمين النهائي:	- ٢٤
١٩	استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:	- ٢٥
١٨	الباب الرابع : قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء / العرض):	
١٩	الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:	- ٢٦
٢٠	حظر التقدم بأكثر من عطاء:	- ٢٧
٢٠	إعداد العطاء / العرض:	- ٢٨
٢٠	تكلفة إعداد العطاء / العرض:	- ٢٩
٢١	لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:	- ٣٠
٢١	مستندات العطاء / العرض:	- ٣١
٢١	تقديم / تسليم العطاء / العرض:	- ٣٢
٢١	تأجيل تقديم العطاءات / العروض:	- ٣٣
٢١	مدة سريان وصلاحية العطاء / العرض:	- ٣٤
٢٢	سحب العطاء / العرض:	- ٣٥

٢٢	العطاءات / العروض المتأخرة:	-٣٦
٢٢	محتويات المظروف الفني:	-٣٧
٢٣	محتويات المظروف المالي:	-٣٨
٢٤	محظورات (إعداد المظروف المالي):	-٣٩
٢٤	الالتزام بالمواصفات الفنية.....	
٢٥	الباب الخامس : إجراءات الطرح والترسية والتعاقد:	
٢٥	فتح العطاءات / العروض والمطاريف الفنية:	-٤٠
٢٥	سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة :	-٤١
٢٦	استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية:	-٤٢
٢٦	الفحص الشكلي والبت الفني:	-٤٣
٢٦	أسلوب وآلية التقييم للعطاءات / العروض:	-٤٤
٢٦	إعلان نتائج البت الفني:	-٤٥
٢٦	فتح المطاريف المالية:	-٤٦
٢٧	الدراسة وآلية التقييم المالي:	-٤٧
٢٧	العطاء / العرض المنخفض الخفاضاً غير عادلاً:	-٤٨
٢٧	إعلان نتائج البت المالي:	-٤٩
٢٨	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:	-٥٠
٢٨	توقيع العقد:	-٥١
٢٨	تعديل حجم العقد:	-٥٢
٢٩	الباب السادس : إجراءات تنفيذ التعاقد:	
٢٩	أولاً: ممتلكات الجهة الإدارية:	
٢٩	واجبات مسؤول إدارة العقد وصلاحياته:	-٥٣
٢٩	واجبات المهندس مسؤول إدارة العقد وصلاحياته:	-٥٤
٢٩	ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد	
٢٩	الالتزامات العامة للمتعاقد:	-٥٥
٣٠	الالتزام بالمحافظة على الهدوء:	-٥٦
٣٠	العمل ليلاً وأنشاء العطلات الرسمية:	-٥٧
٣٠	حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:	-٥٨
٣٠	الضرائب والرسوم والتعرفات الجمركية:	-٥٩
٣٠	ثالثاً: الرسومات والتصميمات	
٣٠	رسومات التراخيص المعتمدة:	-٦٠
٣١	رسومات التعديلات:	-٦١
٣١	تعديل المتعاقد للرسومات:	-٦٢
٣١	تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:	-٦٣
٣١	الرسومات الإضافية:	-٦٤
٣١	مسؤولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):	-٦٥
٣١	مسؤولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها:	-٦٦

٣١	رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:.....
٣١	٦٧- إمكانية الوصول للموقع:.....
٣٢	٦٨- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عماليها بموقع تنفيذ الأعمال:.....
٣٢	٦٩- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:.....
٣٢	٧٠- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:.....
٣٣	٧١- نظافة موقع تنفيذ الأعمال:.....
٣٣	٧٢- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:.....
٣٣	٧٣- مسؤولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:.....
٣٣	٧٤- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:.....
٣٤	خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:.....
٣٤	٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:.....
٣٤	٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال:.....
٣٥	٧٧- متابعة معدل تنفيذ الأعمال:.....
٣٥	٧٨- التأخير في التنفيذ:.....
٣٥	سادساً: التنفيذ من الباطن :
٣٥	٧٩- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:.....
٣٦	سابعاً: المواد والآلات والعدد:.....
٣٦	٨٠- توريد المواد وأعمال المصنعين:.....
٣٦	٨١- تقديم عينات المواد والنمذج:.....
٣٦	٨٢- تشوين المواد:.....
٣٦	٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:.....
٣٦	٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:.....
٣٧	٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات:.....
٣٧	٨٦- المعدات المستأجرة:.....
٣٧	٨٧- إخراج المعدات:.....
٣٧	ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة
٣٧	٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:.....
٣٧	٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات:.....
٣٧	٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات:.....
٣٨	٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:.....
٣٨	عاشرأً: الأعمال:.....
٣٨	٩٢- الكميات والمقادير والأوزان:.....
٣٨	٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:.....
٣٨	٩٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:.....
٣٩	حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:.....
٣٩	٩٥- الظروف الطارئة:.....
٣٩	٩٦- عوائق التنفيذ بموقع الأعمال:.....

٣٩	القوة القاهرة:	٩٧
٤٠	تبعات القوة القاهرة:	٩٨
٤٠	ثاني عشر: الاستلام:	
٤٠	محضر الاستلام المؤقت:	٩٩
٤٠	شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:	١٠٠
٤١	محضر الاستلام النهائي:	١٠١
٤١	ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:	
٤١	مدة الضمان:	١٠٢
٤١	إنعام العمل المتبقى وإصلاح العيوب:	١٠٣
٤١	تكلفة إصلاح العيوب:	١٠٤
٤٢	الإخفاق في إصلاح العيوب:	١٠٥
٤٢	البحث عن سبب العيوب:	١٠٦
٤٢	رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:	
٤٢	حساب قيمة الأعمال:	١٠٧
٤٢	صرف المستحقات:	١٠٨
٤٣	الخصومات:	١٠٩
٤٣	التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:	١١٠
٤٤	تعديل قيمة التعاقد:	١١١
٤٤	إجراءات المطالبات:	١١٢
٤٤	خامس عشر: فسخ التعاقد وتسويه المنازعات	
٤٤	الفسخ الوجوبي للعقد:	١١٣
٤٥	الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب:	١١٤
٤٥	جرد الأعمال:	١١٥
٤٥	وفاة المتعاقد:	١١٦
٤٦	الآليات تسويية الخلافات	
٤٧	والمانازعات:	
٤٨	الاشتراطات الخاصة:	
٥٧-٤٩	المقاييس الفنية:	
٥٧-٤٩	نماذج وملحقات:	

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراستة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرین كل منها على النحو التالي:

١- **قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الـ** جهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٠١ وتعديلاته .

٢- **اللائحة التنفيذية** لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.

٣- **القوانين واللوائح**: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة ..

٤- **الحكومة**: حكومة جمهورية مصر العربية.

٥- **السلطة المختصة**: أ/د المدير التنفيذي للمستشفيات

٦- **السلطة المفوضة**:

٧- **بوابة التعاقدات**: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٠١ ولامنه التنفيذية.

٨- **لوحة الإعلانات**: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة

٩- **العملية**:
.....

١٠- **مقاولات الأعما**: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وتخطئ به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

١١- **الجهة الإدارية الطارحة**: مستشفيات جامعة الزقازيق

١٢- **الجهة الإدارية المستفيدة**: مستشفيات جامعة الزقازيق

١٣- **إدارة التعاقدات**: إدارة مستشفيات جامعة الزقازيق ، ومقرها إدارة المستشفيات

١٤- **المؤسسة الطالبة/المستفيدة**: مستشفى الجراحة الجديد

١٥- **العطاء / العرض**: ويقصد به المسندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض يقدمها أو يعتذرها (من خلال وكيلة أو المفوض عنه)، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط الموضفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.

١- **أكتب المسمى الوظيفي** لمن قامت السلطة المختصة بتفويضه، مثل (رئيس قطاع...، رئيس الإدارة المركزية...، مدير عام الإدارة العامة، أو ما يعادلهم من وظائف).

٢- **أكتب مكان تواجد لوحة الإعلانات (الدور...، مبني...، شارع....).**

٣- **أكتب ذات البيانات التيسير كتابتها على الصفحة الأولى من الكراستة (طريق التعاقد، ورقم التعاقد، ورقم العملية، والعام المالي ، اسم العملية).**

صفحة رقم ٧ من ٤٦ .

<p>كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً بفرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون والاحته التنفيذية.</p> <p>صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.</p>	<p>صاحب العطاء / العرض:</p> <p>مُقدم العطاء / العرض:</p>
<p>العطاء / العرض المشتمل على كافة المتطلبات، والمتبوع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.</p> <p>العطاء / العرض الأفضل شرطياً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم اختياره بترسية العملية عليه. وقام بسداد التأمين الذي وافقه على وقوع أى اشتراك في روط الطرح،</p> <p>ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخالفهم في العمل أو الوكلاع الموافق عليهم.</p> <p>الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعين أو الاعتباريين الذين تتعاقدهم أو تتعاقدهم بهما أو تتعاقدهم معهم أو يسندهم لهم ممثل الجهة الإدارية.</p> <p>من تراه السلطة المختصة مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشانه قراراً بتكلفه نحو إدارة القدر، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.</p> <p>الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعين أو الاعتباريين الذين تتعاقدهم أو تتعاقدهم بهما أو تتعاقدهم معهم أو يسندهم لهم ممثل الجهة الإدارية.</p> <p>المدة الأصلية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون ملبياً لاحتياجات الجهة الإدارية بناءً على محددات واضحة، أو المحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها، بغضفاليها المدة أو المدد المحددة لاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها، وبما يتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذًا في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المحددة بالتعاقد.</p> <p>اللجنة المسئولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها.</p> <p>اللجنة المسئولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.</p> <p>هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح.</p>	<p>العطاء / العرض المستوفي:</p> <p>العطاء / العرض الفائز:</p> <p>المتعاقد:</p> <p>المتعاقد من الباطن:</p> <p>مسؤول إدارة العقد:</p> <p>المهندس ممثل الجهة الإدارية:</p> <p>مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية:</p> <p>مدة التنفيذ:</p> <p>لجنة فتح المظاريف:</p> <p>لجنة البت/الممارسة/الاتفاق المباشر:</p> <p>الشروط:</p> <p>المواصفات:</p> <p>الرسومات:</p> <p>المقاييس/جداول الكمييات والفاتات/قوائم الأسعار:</p> <p>الموقع:</p>
<p>المكان أو الأماكن أو الأرضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقابل على اعتبارها كذلك.</p>	<p>ص - صفحه رقم ٨ من ٤٦</p>

- ٣٣- **المُسـ تخلص الجـاري:**
أي مـستخلص مـستوفـيـوـمـعـزـ بـالـمـسـتـنـدـاتـ المـقـبـولـةـ وـصـالـحـ لـلـمـرـاجـعـةـ منـ قـبـلـ
الـجـهـةـ الإـادـارـيـةـ عـلـىـ النـحـوـ الـوارـدـ بـشـروـطـ التـعـاـقـدـ،ـ وـالـذـيـيـعـدـ وـيـقـدـمـهـ المـتـعـاـقـدـ.
بـخـلـفـ الـمـسـتـخلـصـ الخـاتـميـ.
- ٣٤- **المُسـ تخلص الخـاتـاميـ:**
الـمـسـتـخلـصـ المـسـتـوـفـيـوـمـعـزـ بـالـمـسـتـنـدـاتـ المـقـبـولـةـ وـصـالـحـ لـلـمـرـاجـعـةـ منـ قـبـلـ
الـجـهـةـ الإـادـارـيـةـ عـلـىـ النـحـوـ الـوارـدـ بـشـروـطـ التـعـاـقـدـ،ـ وـالـذـيـيـعـدـ وـيـقـدـمـهـ المـتـعـاـقـدـ منـ
وـافـعـ الـكـشـوفـ الخـاتـميـةـ بـعـدـ اـسـتـلامـ الـأـعـمـالـ مـؤـقـتـاـ بـمـوجـبـ مـحـضـ الـاسـتـلامـ.
الـمـوـقـتـ الصـادـرـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ.
- ٣٥- **الأـعـمـالـ الدـائـمـةـ:**
الـأـعـمـالـ الدـائـمـةـ الـأـعـمـالـ الدـائـمـةـ كـافـةـ الـأـعـمـالـ الـلـازـمـةـ لـتـنـفـيـذـ التـعـاـقـدـ وـلـتـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ الدـائـمـةـ.
مـوضـوعـ الـأـعـمـالـ التـعـاـقـدـ وـلـاـ يـمـ المحـاسـبـةـ عـلـيـهـ.
- ٣٦- **الأـعـمـالـ الدـائـمـةـ:**
مـجمـوعـ الـمـبـالـغـ الـمـحـجـوزـ بـمـعـرـفـةـ الـجـهـةـ الإـادـارـيـةـ وـفـيـ ذـمـتهاـ لـصـالـحـ وـلـحـسـابـ
الـمـتـعـاـقـدـ،ـ وـالـتـيـ تـرـدـ إـلـىـ الـمـتـعـاـقـدـ فـيـ حـالـةـ إـتـامـهـ لـتـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ مـحـلـ التـعـاـقـدـ وـأـوـ
إـصـلـاحـهـأـوـ إـعادـهـ إـلـىـ أـصـلـهـأـوـ بـمـاـ يـنـسـابـ مـعـ مـتـطلـبـاتـ الـجـهـةـ الإـادـارـيـةـ،ـ وـفـيـ
حـالـةـ دـعـمـ التـزـامـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـمـاـ تـقـدـمـ يـتـمـ تـنـفـيـذـ عـلـىـ حـسـابـهـ خـصـصـاـ مـنـ تـنـكـ
الـمـبـالـغـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ إـنـذـارـ أـوـ إـلـاتـجـاءـ إـلـىـ القـضـاءـ أـوـ اـتـخـاذـ أيـ اـجـرـاءـاتـ مـنـ
أـيـ نـوـعـ كـانـتـلـوـ إـقـامـةـ الـدـلـيلـ عـلـىـ حـصـولـ ضـرـرـ،ـ أـوـ اـسـتـدـانـهـ مـنـ أـيـ مـبـالـغـ
مـسـتـحـقـةـ أـوـ تـسـتـحـقـ لـدـيـ الـجـهـةـ الإـادـارـيـةـ أـوـ لـدـيـ أـيـ جـهـةـ إـادـارـيـةـ أـخـرىـ،ـ وـذـلـكـ فـيـ
حـالـةـ دـعـمـ كـفـاـيـةـهاـ أـيـاـ كـانـ سـبـبـ الـاستـحـقـاقـ،ـ وـذـلـكـ كـلـهـ (ـمـعـ دـعـمـ الـاخـلـالـ بـحـقـ
الـجـهـةـ الإـادـارـيـةـ فـيـ الرـجـوعـ قـضـائـيـاـ عـلـيـهـ بـمـاـ لـمـ تـمـكـنـ مـنـ اـسـتـيقـانـهـ)ـ مـنـ حـقـوقـ
بـالـطـرـيقـ الإـادـارـيـ.
- ٣٧- **الأـعـمـالـ الـمـوـقـتـةـ:**
تـرـتـيبـ يـتـمـ بـيـنـ طـرـفـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ قـبـلـ أـوـ بـعـدـ تـقـدـيمـ الـعـطـاءـ /ـ الـعـرـضـ،ـ لـتـحـقـيقـ
غـرـضـ غـيرـ مـشـرـوعـ أـوـ لـلـإـخـلـالـ بـمـبـداـ تـكـافـقـ الـفـرـصـ،ـ وـمـبـداـ حـرـيـةـ الـمـنـافـسـةـ بـمـاـ
فـيـ ذـلـكـ التـاثـيرـ بـشـكـلـ بـشـارـ أوـ غـيرـ مـبـاشـرـ أوـ غـيرـ مـبـاشـرـ عـلـىـ تـصـرـفـاتـ طـرفـ آخـرـ،ـ بـهـدـفـ
تـقـسـيمـ الـعـقـودـ بـيـنـ مـقـدـيمـيـالـعـطـاءـاتـ /ـ الـعـرـضـاـوـ تـثـبـيـتـ أـسـعـارـ الـعـطـاءـاتـ /ـ
الـعـرـضـ بـشـكـلـ غـيرـ تـنـافـسـيـ.
- ٣٨- **الـتـواـطـيـرـ:**
أـيـ فـعـلـ أـوـ اـمـتـاعـ عـنـ فـعـلـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـضـلـيلـ الـطـرفـ الآخـرـ بـهـدـفـ الـحـصـولـ عـلـىـ
مـنـفـعـةـ مـالـيـةـ أـوـ عـيـنـيـةـ أـوـيـ مـنـفـعـةـ آخـرـ،ـ أـوـ التـاثـيرـ فـيـ الـعـمـلـيـةـ الـمـطـرـوـحةـ،ـ أـوـ
لـتـجـنبـ الـالـتـزـامـ فـيـ تـنـفـيـذـ التـعـاـقـدـ.
- ٤٠- **الـاـحـتـيـاطـ:**
أـيـ عـرـضـ أـوـ إـعـطـاءـ أـوـ اـسـتـلامـ أـوـ طـلـبـ لـأـيـ شـيـعـذـيـ قـيـمةـ،ـ أـوـ الحـثـ عـلـىـ
أـرـتكـابـ أـفـعـالـ غـيرـ مـنـاسـيـةـ،ـ سـوـاءـ بـطـرـيـقـ مـبـاشـرـ أـوـ غـيرـ مـبـاشـرـ،ـ لـلـتـاثـيرـ بـشـكـلـ
غـيرـ مـشـرـوعـ عـلـىـ أـدـاءـ طـرفـ آخـرـ فـيـ الـعـمـلـيـةـ الـمـطـرـوـحةـ أـوـيـ تـنـفـيـذـ التـعـاـقـدـ.
- ٤١- **الـفـسـادـ:**
الـمـتـعـاـقـدـونـ مـعـ الـجـهـاتـ الإـادـارـيـةـ مـنـ الـمـورـدـيـنـ وـالـمـقاـولـيـنـ وـمـقـدـمـيـ الـخـدـمـاتـ
وـالـاسـتـشـارـيـيـنـ وـغـيرـهـمـ.
- ٤٢- **مـجـتمـعـ الـأـعـمـالـ:**

أهداف العملية

- تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى [١] كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.

مقدمة

[٢]

نطاق الأعمال

- اسم المشروع: [٣]
- الجهة المشرفة: [٤]
- موقع التنفيذ: [٥]

- [٦] أكتب شرح مفصل للأهداف التي ترغب الجهة الإدارية في تحقيقها من محل الطرح والتعاقد مع مراعاة متطلبات التعاقد المستدام وفقاً للقرارات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المعلنة من مجلس الوزراء عند إعداد الشروط والمواصفات.
- [٧] أكتب نبذة عن الجهة الإدارية.
- [٨] أكتب نبذة عن المشروع.
- [٩] أكتب نبذة عن الجهة المشرفة على تنفيذ المشروع.
- [١٠] أكتب نبذة عن موقع تنفيذ المشروع.

- صفحة رقم ١٠ من ٤٦

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

التاريخ	الإجراءات	م
...../.....	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	-١
...../.....	تاريخ الإعلان على جريدة بالعدد رقم: الصادر بتاريخ/..... توجيه الدعوات/الحصول على العرض	-٢
...../.....	آخر موعد للتلقي الإيضاحات	-٣
...../.....	آخر موعد للتلقي الاستفسارات	-٤
...../.....	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	-٥
...../.....	تاريخ الرد على الاستفسارات	-٦
...../.....	تاريخ المعاهنة النافية للجهالة(حتى/.....)	-٧
...../.....	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	-٨
...../.....	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	-٩
...../.....	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	-١٠
...../.....	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	-١١
...../.....	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز	-١٢
...../.....	سداد التأمين النهائي	-١٣
...../.....	آخر تاريخ لسداد التأمين النهائي	-١٤
...../.....	تاريخ توقيع التعاقد	-١٥
...../.....	إصدار أمر الإسناد	-١٦
تنفيذ العقد		
...../.....	تاريХ بدء التنفيذ	-١٧
...../.....	نهاية تنفيذ التعاقد	-١٨

الباب الأول: عموميات

١- التشريعات المنظمة والقواعد الحكومية لمقاييس لأعمال و التعاقد:
 تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتوزّع نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات و التعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تيرتها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، ويمكن تحويل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات و التعاقد كافية القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - ولللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح و التعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكاديمية الهندسية المصيرية أو العالمية من معايير ومواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمده الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملحق أي منها.

٢- المساواة والشفافية :
 تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص و حرية المنافسة.
 سيتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقت كافي.

كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأى تغيرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

٣- حماية المنافسة :
 سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لاعتراضه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادره التأمين المؤقت في حال ما إذا ثبتت للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتاثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية و التعاقد سواء من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفاً لها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين

تستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.
 تستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح تنظيم إجراء المعاهنة ووافقت السلطة المختصة على ذلك.
 صفحة رقم ١١ من ٤٦

أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيًّا من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويترشّد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الرئيسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٤- المحظوظون والممنوعون من الاشتراك في العملية:

- يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأيٍ من تتطبق عليه الحالات الآتية:

١- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.

٢- المفلسون أو من ثبت إعسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.

٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيفتها.

٤- فقدوا ونافضوا الأهلية (دون تمثيل من ولد أو قيم أو وصي).

٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.

وفي كافة الحالات المشار إليها عاليات يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الاتجاه إلى القضاء أو اتخاذ إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استدانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

٥- ملكية البيانات وسريرتها:

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عائداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق المستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصلحة المستخدمة إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.

كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت تحريرية أو شفهية تكون بحوزتهم وتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهما أو ما يكون قد أطلع عليهم في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ التعاقداته بموجب التعاقد المبرم.

ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

٦- الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام باعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبيّن أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو توافق بهدف الحصول على التعاقد أو إذقام بنفسه أو بالوساطة بعطاء أي شيء ذي قيمة.

هدية، سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو يشخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة وبالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.

- يتعين على أصحاب(العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقية التي يتم مباشرتها بشأن أيًا من البلاغات المشار إليها بعلية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى وأدلة أو بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو توافق، أو تهديد أي طرف أو إيهامه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

٧- توافر الاعتماد المالي:

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي

..... بباب بالمجموع بالبنود النوع أو التمويل من الصناديق الخاصة أو المنحا والقروض وأخلاقه.

٨- التعديل في الشروط والمواصفات:

يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدم الاستفسارات بالإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسرى في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

٩- الغاء العملية محل الطرح:

يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البيت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استقرت عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود توافق بين مقدمي(العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو في حالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء/عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء/عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومتناهياً للقيمة التقديرية.

٢- إذا افترت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.

٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوزت القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البيت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المرتبة عليه.

ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البيت. وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب(العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

٤- وسيلة وأسلوب لغة التوأمل والإخطار المكتوبات: يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء / العرض) باسم

كتب العام المالي.

٥- اكتب الباب (الباب الثاني شراء السلع والخدمات/ الباب السادس شراء الأصول غير المالية).

٦- كتب المجموعة.

٧- كتب البنود.

٨- كتب النوع.

الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلًا مختاراً لهم، وأن كافة المكاتب والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.

في حالة تغير العنوان يتغير على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بما يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتير ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجأً لكافه أثاره القانونية والعقدية. كما يلتزم المهندس ممثلاً لجهة الإدارية بالتحفظ على المختار بذاته لإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.

وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل الإلزامي والمكاتب وغيرها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بال محل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثل الجهة الإدارية.

كماتكون كافة أنواع التواصل والإلزامات والمكاتب الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابة باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بـ.....، وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم..... والبريد الإلكتروني، مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم.....، وتوجه كافة المكاتب باسم

١- تقديم الشكاوى وتوقيتها وإجراءات التفصيل فيها:

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.

- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.

كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صور واضحة من شكاوى ممثلي مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في.....

وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة.

في حال صحة الشكوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.

وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بذلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

٢- تقديم الإيضاحات:

- يحق لذوي الشان من اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من وحتى على أن توجه الإيضاحات باسم السيد/السيدة.....، وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مقدم الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

٣- تقديم الاستفسارات:

- يحق لذوي الشان من قاما بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لعقد جلسة الاستفسارات، وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الاستفسارات وممن قاما بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بنتيجة دراسة استئنافاتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

١٦- أكتب عنوان إدارة التعاقدات.

١٧- أكتب رقم فاكس إدارة التعاقدات.

١٨- أكتب البريد الإلكتروني لإدارة التعاقدات.

١٩- أكتب رقم تليفون إدارة التعاقدات.

٢٠- أكتب اسم المخول له التواصل مع أصحاب العطاءات / العروض، ووظيفته.

٢١- أكتب عنوان الجهة الإدارية.

٢٢- أكتب التاريخ المحدد لبداية تقديم الإيضاحات السابق كتابته في الجدول الزمني المتوقع للإجراءات.

٢٣- أكتب التاريخ المحدد لعقد جلسة فتح الفنية كآخر موعد لتقديم الإيضاحات.

٢٤- أكتب اسم مدير إدارة التعاقدات.

٢٥- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافت السلطة المختصة على ذلك.

٢٦- صفحة رقم ٤٦ من ٤٦.

- ٤- تاريخ ومكان لعقد جلسة الاستفسارات:
- تحدد لعقد جلسة الاستفسارات يوم الموافق في تمام الساعة بـ للرد على أي استفسارات قد ترد إسالجهة الإدارية تتعلق بمجاءء بكراسة الشروط والمواصفات.
 - على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/السيدة وذلك بمقر
- ٥- إجراءات جلسة الاستفسارات:
- تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية/مالية/قانونية/تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.
 - تقدم الاستفسارات وينوّد النقاش المقترن قبل الموعود المحدد لعقد جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد.
 - يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.
 - يتم إخطار مقدم الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
 - تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات / العروض).
- ٦- وفاة صاحب العطاء / العرض:
- في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشرير مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إداره التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإستمرارية بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا بتوكييل مصدقًا على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسؤولاً أمام الجهة الإدارية.
-

- ١- أكتب اليوم المحدد لعقد جلسة الاستفسارات.
- ٢- أكتب التاريخ المحدد لعقد جلسة الاستفسارات.
- ٣- أكتب الموعود المحدد لعقد جلسة الاستفسارات.
- ٤- أكتب مكان لعقد جلسة الاستفسارات.
- ٥- أكتب اسم مدير إدارة التعاقدات.
- ٦- أكتب عنوان إدارة التعاقدات.

الباب الثاني: الضوء والطائرة

١٧- المعاينة النافذة للحالة:

يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وإن يتحقق بنفسه وتحت مسؤوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكترونيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها قراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

ويكون إجراءات المعاينة بداية من [٣] خالل مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع [٤] لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض)، القرار أم من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

١٨- الاختبارات والحسابات:

يلزم المتعاقدين يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال المحلية، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجهاز وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بلاحظاته عليها ويكون مسؤولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

١٩ - التعاقد من الباطن:

يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزءاً أو أجزاءً من مقاولات الأعمال محل هذا الطرح، وذلك أيّاً من البنود التالية..... [١٣] على الا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهرى من العملية، وأن يتضمن (طاوئه / عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أيّاً منهم أو رفضه دون إبداء أيّة أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يقوم بتعديل من أسنده إليهم لتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية.

- ولا يعفي المتعاقدين الرئيسي من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسؤولاً وحدها ماماً بالجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدي الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

- ٢٠ - محددات و اشتراطات التعاقد من الباطر

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاً للمحددات والاشتراطات الآتية:

١- تقديم قائمة باسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (٣).

٢- يجب أن تشمل (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.

٣- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الضرر مع تقديم مأبادل ذلك.

٤- لا يكتوأن المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بـبمزاولة العمل مهن المحامين وأن يكونوا ملتحفين في أحد مهنة مشغليها من قبل المتعاقدين الرئيسي، أو أن يكون لديهم مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفًا في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قائمًا

٦- يلتزم المتعاقدين بالطريق المعتاد من الباب على ما يخصه من شروط التعاقد.

٧- لا يجوز للمتعاقدين من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.

٨- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير ايمانته عما قدم دون موافقة الجهة الإلهية.

٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العماله وفقاً لقوانين التامينات الساندة إذا تطلب طلب

١٠- وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح.

الصفحة المقدمة ::

- يسمح بصرف دفعه مقدمة للمتعاق بحسب

معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهم وأساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة وتخصم قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة، وعلى صاحب (العطاء / العرض) تضمين عرضه الفنى بالنسبة المطلوبة وأوجهها رفها طبقاً للنمودج رقم

٣٥- أكتب تاريخ بداية الزيارة المعاينة النافية للجهالة.

٣٦- اكتب تاريخ آخر يوم لعمل الزيارة المعاينة النافية للجهالة.

النقطة ٣: أكتب اسم الإدارة المخول له التواصل مع أصحاب العطاءات / العروض، ووظيفته.

٨٧- أكتب البنود التي يجوز لصاحب العطاء / العرض أن يعهد بها إلى غيره من الباطن إذا تطلب طبيعة العملية ذلك، مع حذف البند في حالة عدم السماح بالتعاقد من الباطن ، وذلك على الا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهرى من العملية.

٣٦- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح صرف نسبة دفعه مقدمة وافتتحت السلطة المختصة على ذلك، وتكتب النسبة التي وافقت عليها السلطة المختصة وبمراجعة نسبة الدفعة المقدمة المقررة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، وفي حالة عدم السماح بصرف دفعه مقدمة يتم حذف البند.

(٦)، وللمتعاقدينقد يطلب بالخطاب الضمان بقدر ما يسترد همنقيمة الدفعه المقدمة على النحو المبين هنا المستخلصات الجارية و بمراقبة أووجه الصرف وفي حالة إذا مات بين الجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعه المقدمة يتم تسليم خطاب الضمان مقابل الدفعه المقدمة ويراعى عدم صرف فروق الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعه المقدمة.

- يتم حساب نسبة الدفعه المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعه المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
- تسترد قيمة الدفعه المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم متساوية للنسبة بين قيمة الدفعه المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعه المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإدارية أن يسترد من المتعاقدين الرصيد المتبقى من الدفعه المقدمة في تاريخ لا يتجاوز تاريخ صرف مستخلص ختامي للأعمال.

الباب الثالث : التأمينات

٢٢- التأمين المؤقت: يجأنبؤدي معكلي (عطاء/ العرض) تأمين مؤقت بمبلغ [١] فقط وقدره [٢] جنيهًا مصرىاً لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوى على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية لصالحها ولحسابها إلا استبعد (العطاء / العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء / العرض) سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

- ١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتخصيل الإلكتروني وذلك بحساب رقم [٣]
- ٢- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدرأ من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترب بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثة يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء / العرض)، وعلى الألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصداراتها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغًا يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنك الخارجي بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة".
- ٣- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض) بالطلب مستندًا معتمدًا ومختومًا من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، وبخصوص عملية ذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدتها بجزء تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء / العرض) مستندًا معتمدًا ومختومًا من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

٢٣- التأمين النهائي:

على صاحب (العطاء / العرض) الفائز وبأحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدى التأمين النهائي بنسبة (٥٠٪) من قيمة التعاقدصالحوالحسابو باسالمالجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل بدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة علىوجه الأكمال وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافية الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضمناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منهفور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد وفي حالة زيادة الأعمال الغالقة التعاقدية يتم زياده قيمة التأمين النهائي بما ينطوي على القيمة النهائية للعملية.

- ٤- **أثر عدم سداد التأمين النهائي:** إذا لم يقم صاحب (العطاء / العرض) الفائز بإداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بمحاجة بتأخير سداده بخدمة البريد السريع عن طريق الـهيئة القومية للبريد مع تعزيز هفيذاتالوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال دون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر لغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها، يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تتاح إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

٤٠- أكتب مبلغ التأمين المؤقت بالأرقام.

٤١- أكتب مبلغ التأمين المؤقت بالأحرف.

٤٢- أكتب رقم حساب الجهة الإدارية بالبنك المركزي.

- ٢٥- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:
- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط أن تقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسؤولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

الباب الرابع

قواعد وشروط إعداد (العطاء / العرض)

- ٢٦- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:
- يجب أن يكون (صاحب/مقدم العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطائه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان (العطاء / العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

- ٢٧- حظر التقدم بأكثر من عطاء:
- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمها أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفه لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأليلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية ، وتحميل المتعاقدين بأى خسارة تلحق بها إذا ثبتت لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم اخطار جهاز حماية المنافسة ومنع ممارسته الاحتكارية لاعمال سنونه.

- ٢٨- إعداد العطاء / العرض:
- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروطه ومواصفاته الكراهة، ويُعتبر التوفيق عمل نموذج (العطاء / العرض) قبولاً منه بكل مراجعته.

- تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتمة الجهة الإدارية وتوقيع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفنات المرفق، ويجب تقييمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروف (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما يدخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، معترف به وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفاصل، ويذكر اسم العاملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب (العطاء / العرض).

- على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فوائل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً لوقت والجهود.
- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ".

- ٢٩- تكلفة إعداد العطاء / العرض:
- يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كلفة إعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية تبأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسيه والتعاقد.

- ٣٠- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:
- تحرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمتها إلى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة، وعلى نفقة صاحب العطاء وتحتاج اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفصيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقة، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية ونسخة المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

- ٣١- مستندات العطاء / العرض:
- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي من نسخة..... نسخة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرافقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يعتمد بالنسخة الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

٣٢- في حالة طرح عمليات بالخارج تكون مستندات الطرح بلغة أخرى أو أكثر مع ترجمتها إلى العربية، وأن النص العربي هو المعمول عليه في حالة الخلاف أو الالتباس في مضمونها.

٣٣- اكتب عدد النسخ المطلوبة.

- ٣٧ - تقديم / تسلیم العطاءات / العرض:

- تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إصالتها وإخالتها مساعتها عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في (١٥) وذلك قبل الساعة (١٦) من يوم (١٧) الموافق (١٨) ويبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

- ٣٨ - تأجيل تقديم العطاءات / العرض:

- يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مسبب لمد مدة تقديم (العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على الأقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمان القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقدرها السلطة المختصة.

- ٣٩ - مدة سريان وصلاحية العطاءات / العروض:

- مدة سريان وصلاحية العطاءات / العروض (٤٩) تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).

- وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.

- على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خالمة لا تجاوز (٥٠) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، غير موافق على تمديد (عطاءه / عرضه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مددة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

- ٤٠ - سحب العطاء / العرض:

- إذا قام صاحب (عطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حفلاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الاتجاه إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استدانته من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

- ٤١ - العطاءات / العروض المتأخرة:

- لا يعتد بعطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجنة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العرض بالنسبة لاتفاق المباشر طبقاً للمحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد يقدّم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الأحوال - للتأشير عليه بساعة و تاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، ويستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردّها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.

- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجنة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

- ٤٢ - محتويات المظروف الفنى:

١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت

٢- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.

٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأية بيانات أو

٤- كتب عنوان إدارة التعاقدات.

٥- كتب الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

٦- كتب يوم انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

٧- كتب تاريخ انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

٨- كتب بكتابية مدة سريان العطاء / العرض مع مراعاة المدد المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون.

٩- كتابة المناسبة للرد على مدة تقديم العطاءات / العروض.

١٠- صفة رقم ١٩ من ٤٦

مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات "بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالفيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانوناً.

٤- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال ذات موضوع التعاقد.

٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيُسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.

٧- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.

٨- البطاقة الضريبية سارية، وأخر إقرار ضريبي.

٩- قائمة المركز المالي.

١٠- بطاقة الاتحاد المصري لمقاييس التشيد والبناء سارية.

١١- تعهد بـ لا تقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠%).

١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.

١٣- إقرار بالالتزام بما جاء في كراسة الشروط والمواصفات ومحفوتها.

١٤- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.

١٥- نسبة الدفع المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.

١٦- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.

١٧- معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك. (إن وجدت).

١٨- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.

١٩- غير ذلك من بيانات تتطابق بها طبيعة العملية.

٣٨- محتويات المظروف المالي:

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:

١- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البند الوارد بقوائم الأسعار وجدوا للكميات والفنانات وفقاً لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية والمداد الجاف والسائل، ويجوز في حال تقديم (العطاء / العرض) منفرداً أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعين بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الإدارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تارikh فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار قصيرة وتفصيلاً.

٢- تكون كتابة الأسعار على أصل قوانيم الأسعار وجدوا للكميات والفنانات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند يحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفنانات موزخةً ودون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوانيماً سعياً وجداً للكميات والفنانات موزخةً وموقعةً من صاحب (العطاء / العرض)، وتتعبر كلفة من الفنادق المدرجة التي تحدد لها صاحب (العطاء / العرض) بجدول الكميات والفنانات قوانيماً سعياً وفقاً للعرض المدرجة له، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفنانات والأسعار الواردة في المقابلة، وأن تلك الفنادق والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتفعيلاً كافية المصروفات واللتزامات التي تเกิดها كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتنتمي المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفنانات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعرفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.

٣- وفي كافة الأحوال يعتبر تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبوله لشروط التوريد التفاصيلية وجدوا للكميات والفنانات وقوانيماً سعياً وفقاً للعرض المرفقة.

٤- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.

٥- مع مراعاة نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على التعاقد ثابتة دون زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العمليات المترافقه بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.

٦- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذهها فالجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فنته أعلى فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسىت عليه العملية

(١٥) يستخدم هذا البند في العمليات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

صفحة رقم ٤٦ من ٥٢٤

فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.

٧- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعة تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المالية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويغول على السعر المبين بالتفصي في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يغول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

٣٩- محظورات بآ عدد المظاريف المالية:

- لا يجوز الكشط أو المحوا أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفنات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقمياً وتتفقىطاً والتقييم بجانبه.
- لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة منوية عن قيمة أقل (عطاء / عرض) مقدم.

الالتزام بالمواصفات الفنية

٤٠ على المتعاقدين أن يتلزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة [٤٠]

باب الخامس: إجراءات الطرح والترسيبة والتعاقد

٤١- فتح العطاءات / العروض والمظاريف التقنية:

٤٢- يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة [٤٢] الموافق [٤٢] من يوم [٤٢] في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يرثونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضتهم التدخل فيسير عملاً للجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات التي تعين عليه تقديمها كتابةً للمدير إدارة التعاقدات.

٤٣- سرية البيانات والمعلومات / حماية المنافسة:
المعلومات الخاصة بشخص وتوضيح وتقدير (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسيبة، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسيبة، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال الشفافية بالإضافة إلى عدم التباعد (العطاء / العرض) وأي لولة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتاثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسيبة والتعاقد سواءً من حيث تقدير (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواءً كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيًّا من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصن السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الرئيسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التفاس في تقديم (العطاءات / العروض).

٤٤- يتلزم الجهة الإدارية بآ عدد المواصفات الفنية بما يناسب مع طبيعة الأعمال المطروحة، وتكون مرفقة بهذه الكراسة.

٤٥- تكتب الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

٤٦- تكتب يوم انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

٤٧- تكتب تاريخ انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

- ٤٧- استيفاء واستيصالح ما غمض من أمور فنية / مالية :
 للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمـة واستيصالح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني والمالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتغير أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يودي أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيصالح الأمور الفنية أو المالية (بطلبها / عرضها) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطائه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

- ٤٨- الفحص الشكلي والبت الفني :
 ستقوم الجهة الإدارية بطلب إجراء أي دراسة مفصلة (للعطاءات / للعروض) بالفحص الشكلي للمظاير الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها :

- ١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.
- ٢- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.
- ٣- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.
- ٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.
- ٥- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مذكرة الفنيجدول ومعاملات عناصر التكاليف الخاضعة للتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.
- ٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.
- ٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

- ٤٩- أسلوب وأالية التقييم للعطاءات / العروض :

التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً [١]

التقييم بنظام النقاط وفقاً للآتي: [٢]

النقطات	أسس وعناصر التقييم	م
	١ - (٣٨)
مجموع النقاط		

ويعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: (.....)، والتي يتم على أساسها ترتيب (العطاءات / العروض) من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.

[١] سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.

[٢] سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردـة بالجدول المشار إليه في هذه الكراسة، وتقبل فقط (العطاءات / العروض) التي تحصل على الحد الأدنى للقبول وأكثر.

- ٤٥- اعلان نتائج البت الفني :

سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفنيفور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسبباً، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الواقع ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض)، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكاوـم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلـانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها [٣]

- [٤] يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.
- [٥] يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.
- [٦] إضافة آية أسس وعناصر أخرى ترى الجهة الإدارية إضافتها.
- [٧] يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.
- [٨] يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.
- [٩] يستخدم هذا البند في حالة تواجـد لوحة الإعلـانات (الدور... مبنى... شارع....).

٤٦- صفحة رقم ٢٢ من

٤٤- فتح المظاريف المالية:
- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب(العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

٤٥- الدراسة وأ آلية التقييم المالي:

في حالة التقييم بنظام الأفضل شرطياً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعند أساس القيمة المالية الإجمالية(للعطاء/للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.^(١٧)

في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب (العطاء / العرض) في التقييم الفني، ويتم الترسية على(العطاء / العرض) الذي حصل على أقل قيمة مقارنة وفقاً لترتيب أولوية العطاءات وذلك بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ويتم الترسية على العطاء الذي حصل أقل قيمة مقارنة .

وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها القيمة مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة(العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

- ١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة(للعطاءات / للعروض).
- ٢- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.

٣- حساب نسبة الدفعية المقدمة وذلك بفرض المقارنة والمفضلة بالإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعية المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

٤- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين/عروضين) أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح أحدهما وفقاً لمبررات تبديها بحضورها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمن متعددة الطرح ما يفيد ذلك.

٤٦- العطاء / العرف المنخفض انخفاضاً غير عادي:
إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات/بالعروض) الأخرى والقيمة التقديرية مما يشير الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالالتزاماته فعليها أن توثق ذلك في محضرها، ولفرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض) المنخفض كتابةً لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطاءه / عرضه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد(عطاءه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند إليها في التسعير كتابةً، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأساس التي استند إليها مقبوله يمكنها قبول(العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأساس التي استند إليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطاءه / عرضه) والترسية على (العطاء / العرض) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً لقيمة التقديرية.

٤٧- إعلان نتائج البت المالي:
سيتم إخطار أصحاب(العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الواقع ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكاوهم كتابةً خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطار انتشار النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب(العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بفرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك وتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

٤٨- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شرطياً والأقل سعراً، وتحدد الجهة الإدارية عناصر التقييم وفقاً لطبيعة الأعمال محل الطرح.

٤٩- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

- ٥٠- إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:**
- بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء / العرض (الفائز) بالرسالة عليه وكذا باصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التامين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لاخطره بقبول (العطاء / العرض).
- ٥١- توقيع العقد:**
- يتلزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التامين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.
- ٥٢- تعديل حجم العقد:**
- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بحداول الكميات والفنات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يتجاوز ٢٥٪ من كمية كل بند بهذه الشروط والمواصفات والأسعار، دون أن يكون لصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وإن صدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

الباب السادس : اجراءات تنفيذ التعاقد

- أولاً: ممثلو الجهة الإدارية:**
- ٥٣- واجبات ممثلو إدارة العقد وصلاحياته:**
- ويتوسلون إلى إدارة العقد للمهام الآتية:-
- ١- مراجعة شروط العقد بالبرنامجالز من للتوريد، أو التنفيذ التأكيد من تنفيذ هو فقل الشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى في المعايدة لمحدودية، والعمل بقدر الإمكان على إزالة أي عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد، واعكان بسبير اجعل الجهة الإدارية أو المتعاقد.
 - ٢- التأكيد من قيام المتعاقدي بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أداء هو حلاً خلافات تطرأ، وذلك لها أو لأياً أول.
 - ٣- حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد دون تأخير.
 - ٤- الحفاظ على علاقات عمل جديدة بين نظر في العقد.
 - ٥- التأكيد من إنجاز استسلام المستحقات المالية تتمدون تأخير وفي حالة التأخير يقوم بمذكرة للسلطة المختصة مبيناً فيها مبررات التأخير ومقت رحالة أسبابه.
 - ٦- دراسة كل المراسلات التي تأتي من تنفيذ العقد والرد عليها وفقاً للصلاحيات الممنوحة لهم من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب الاتصال بالطرف الآخر دو دعاه كامال التشريعات والقواعد الحاكمة.
 - ٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.
 - ٨- توثيق كافة المراسلات بين نظر في العقد.
 - ٩- المشاركة في بعضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.
- ١٠- المشاركة في بعضوية اللجان المختصة بجريدة الأخبار الرسمية، وتحريك شفاب الأدوات التي تساعد على تنفيذ العقد، أو التوفيق على الحساب.
- ٤- واجبات المهندس ممثل الجهة الإدارية وصلاحياته:**
- يتلزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات التعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراستة، ولا يكون لها سلطة في إلغاء المتعاقدين أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.
- ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:**
- ٥٤- التزامات المتعاقد العامة:**
- يتلزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:-
- ١- توفير العمالة بالخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراستة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى بالسارية في هذا الشأن.
 - ٢- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر، التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها.
 - ٣- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الإدارية بدون غيره.
 - ٤- توفير منظومة الامن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً لقوانين ولوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة إلى تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

٦٥- الالتزام بالمحافظة على المهام :

- يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتداءً باتخاذ جميع الاحتياطات الازمة للحد من إزعاج أو إلقاء الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات الازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأماكن الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

٦٥- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية :

- لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضروريًا لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقدرها الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثلها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ أثناة عن ذلك طبقاً لقيمة المددة في الشروط الخاصة المنحطة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقة الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات الازمة لذلك.

٦٦- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية :

- تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات / العروض) الفائزة حقاً أصلًا للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

- ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأى مطالبات أودعوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو لعلامة تجارية أو لتصميم أو لاسم أو لأى حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أونظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعوى يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتهدأ نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أياً كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعوى أو تصل بها، وإذا تهدأ الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك.

٦٧- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية :

- يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً لقوانين ولوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمه دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.

- كما يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والشحن والتامين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتغليف والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد حتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.

- إذا حدثت زيادة في التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بذلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الأخذ بالتزاماته التعاقدية واتمام تنفيذ الاعمال على الوجه الأكمل.

ثالثاً: الرسومات والتصميمات

٦٨- رسومات التراخيص المعتمدة :

- تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد^٤... نسخ من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسؤولاً عنها ويكون للمتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية إذا ثبتت من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسؤولية المهندس ممثل الجهة الإدارية.

٦٩- رسومات التعديلات :

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد^٥... نسخ من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

٦٧- تعديل المتعاقد للرسومات :

- يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

٦٨- تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسلیم الرسومات :

- إذا رأى المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيعرض للتأخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس ممثل الجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مدة معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد

^٤ حسب طبيعة العملية.

^٥ أكتب العدد بما يتماشى مع طبيعة العملية.

^٦ أكتب العدد بما يتماشى مع طبيعة العملية.

لتقييمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.

- فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخفاق المهندس ممثل الجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها خطأ وفقاً للقرة السابقة فعلى المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

- ٤- **الرسومات الإضافية :**
- يكون للمهندس ممثل الجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر إنشاء سير العمل بآية تعليمات أو رسومات إضافية ضمناً لحسن إتمام الأعمال وصيانتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.
 - **٥- مسؤولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing)**
 - يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراستة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد نسخ ورقة ونسخة الكترونية منها تتضمنه كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة. - **٦- مسؤولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها :**
 - يكون المتعاقد مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يعدها بمعرفته طبقاً لشروط التعاقد.

رابعاً : موقع تنفيذ الأعمال :

٦٧- **إمكانية الوصول للموقع :**

- تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تتمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بآية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي مُكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد ببدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.
- وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليها المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

- ٦٨- **ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال :**
- إذا كانت الجهة الإدارية تستنفذ عملاً في الموقع مستخدمة عمالاً تابعين لها، فلتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:
 - أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
 - أن تفرض على الموقع النظام الملائم لتجنب هؤلاء الأشخاص التعرض للخطر. - إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلزمهم بما سبق.

٦٩- **التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال :**

- يتحمل المتعاقد مسؤولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمسلمة كتابياً إليه من قبل المهندس ممثل الجهة الإدارية، وكذلك صحة المواقع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.

فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتبع على المتعاقد بناءً على طلب المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه أن يصلح الخطأ على نفسه الخاصة وبشكل يرضي المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يُعطي المتعاقد من مسؤوليته عن صحة أي تخطيط أو بعده أو منسوب قام بمراجعةه المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه، مالم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.

كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعلية أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.

كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها تقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسؤولية المتعاقد عن آية حدوث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين أو للغير.

- ٧٠- **الالتزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال :**
- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:
 - منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.

٢- منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلى في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضروريًا لداعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرفقة.

٣- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدميه أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يتلزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.

٤- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.

٥- أن يتخذ كافة الخطوات الالزمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أساليب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.

٦- أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار الالزمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.

٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثل الجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحاجز لتفادى الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

٧١- نظافة موقع تنفيذ الأعمال:

على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفة دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.

وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثل الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

٧٢- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا ظهر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نفود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلى المتعاقد أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة فوراً بما ظهر عليه، ويكون المتعاقد مسؤولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي شخص آخر من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو من الجهات المختصة ولوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مددة وقت التنفيذ واسترداد قيمة تكاليفها بحسب ذلك.

٧٣- مسؤولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:

- يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات الالزمة لفالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذلك على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - الموساير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار... إلخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.

وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاري夫 الإدارية.

- وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.

- ويكون المتعاقد مسؤولاً وحده مسؤولية مباشره دون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، مما ينبع من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن بهله أو إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر يخالف ما يتعلق بالجهة الإدارية.

- ويكون المتعاقد مسؤولاً عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

٧٤- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتاً بخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأتربة والبقايا والتفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس ممثل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.

- وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس ممثل الجهة الإدارية بمخالفة كتابة بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية تبعه أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خامساً : بدأ تنفيذ الأعمال بمدته و البرنامج الزمني لذلك :

٧٥- تاريخ البدء و مدة تنفيذ الأعمال :

- مدة تنفيذ الأعمال هي شهرين تبدأ من تاريخ

- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلم أحدهما للمتعاقد وتحفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسليم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.

- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال :

- يلتزم المتعاقد خلال مدة من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملًا ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندسين ممثل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرنامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التخلص منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يحيطه علمًا بالوصف العام للترتيبات والأسباب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبطاعة معلومات تفصيلية كتابية تتصل بالترتيبات الالزمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.

- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعليه أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.

- فإذا تبين للمهندس ممثل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.

- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أيام مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعمول عليه للانتهاء من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.

- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تفاسخ الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثة متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى لا يكونوا قد سبق أن أيدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التفاسخ، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالفه الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقدين تعيين الجهات الخارجية المشاركة فيها وثخنطه الجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرف في التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا طلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام يوماً ما لم تطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها مازلاً للطرفين، وحال تبين تفاسخ الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح وحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الدائمة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاته التنفيذية.

٧٧- متابعة معدل تنفيذ الأعمال :

- إذا رأى المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بال معدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليه أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقدان بعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمد المهندس ممثل الجهة الإدارية، وإذا

١- أكتب المدة بما يتوافق مع الجدول الزمني لتنفيذ العملية.

٢- يجوز للجهة الإدارية تحديد بدء التنفيذ من تاريخ استلام الموقع أو من تاريخ صرف الدفعية المقدمة أو تاريخ تسليم الرسومات التنفيذية وغير ذلك طبقاً لاتفاق الطرفين.

٣- أكتب المدة بما يتوافق مع طبيعة العملية.

٤- أكتب العدد بما يتوافق مع طبيعة العملية.

تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

٧٨- التأخير في التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
 - إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإنان تصل إلى نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ.
 - إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (٠١٥%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٥%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
 - ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

سادساً: التنفيذ من الباطن:

٧٩- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:

- يلتزم المتعاقد بطاولة عمن عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط ومواصفات بهذه الكراسة، والزائمهم فيما يتعلق بالأعمال والبضائع والمواد والآلات أو الخدمات محل الأعمال المسندة إليهم بالالتزامات والمسؤوليات التي تمكّنه من الوفاء بالتزاماته ومسئولياته قبل الجهة الإدارية طبقاً لبنود هذه الكراسة.
- ويلتزم المتعاقد بصرف مستحقات من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال المنفذة بمعرفتهم والخدمات التي قدموها وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينه وبينهم.
- ويقوم المهندس ممثل الجهة الإدارية باعتماد تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإدارية بسداد هذه المستحقات إلى المتعاقد الذي يقوم بدوره بسدادها لهم نفاذأ لأحكام العقود المبرمة بينهم.

سابعاً: المواد والآلات والعدد:

٨٠- توريد المواد وأعمال المصنوعات:

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنوعة من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثل الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.
- ويقدم المتعاقد المساعدة والعملية والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثل الجهة الإدارية لاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

٨١- تقديم عينات المواد والنماذج:

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم على نفقة المهندس ممثل الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدتها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثل الجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً مصنعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختتم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثل الجهة الإدارية وتحفظ في مكان آمن لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يخل اعتماد المهندس ممثل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسؤولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

٨٢- تشويين المواد:

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحه لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقة الخاصة بوقاية جميع المواد المشوونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشويين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

^{٣٧} يتم الإبقاء على البند في حالة إجازة الجهة الإدارية للتعاقد من الباطن.

^{٤٦} . صفحه رقم ٢٩ من ٤٦

٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

- يُحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراستة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس مُمثل الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة لشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يصدرها المتعاقد من وقت إلى آخر بязالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس مُمثل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية.

٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

- مع عدم الأخلاص بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشتقات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الواقية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا باذن الجهة الإدارية إلى أن يتم الاستلام المؤقت على أن تبقى في عهده المتعاقد وتحت حراسته ومسؤوليته وهذه ولا تحمل الجهة الإدارية في شأنها أية مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات:

- لا تكون الجهة الإدارية مسؤولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيًا من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

٨٦- المعدات المستأجرة:

- لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

٨٧- إخراج المعدات:

- يتلزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:

- يتحمل المتعاقد تكلفة أي اختبارات يطلبها المهندس مُمثل الجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمه لإتمامه، أو حدد المهندس مُمثل الجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التيتصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة، وذلكمن خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات:

- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس مُمثل الجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته فيإجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن ، فإذا لم يحضر المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقدان يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس مُمثل الجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعني ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات:

- يتلزم المهندس مُمثل الجهة الإدارية إذا قرر نتيجة للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يزيله في الحال ويهدم ويعد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس مُمثل الجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس مُمثل الجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والاحكام، على أن يحدد المهندس مُمثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية المتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدها الجهة الإدارية أو المهندس مُمثل الجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

- إذا ثبت في أي وقت قبل التسلیم المؤقت، أن هناك عيباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنوعة، حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماده يتلزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضي المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

٧٣- أكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

٧٤- أكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

- ٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطه جهة مستقلة :**
- يجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس ممثل الجهة الإدارية للمتعاقدين قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن

عاشرأ : الأعمال:

- ٩٢- الكميات والمقادير والأوزان :**
- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفنات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريرية وتقديرية للأعمال لمقاؤلات الأعمال المطلوبة للكراسة، وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقدين على أساس قيمة الكميات التي تتفز فعلاً نتيجة لقياس وللحصر على الطبيعة اثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جداول لكميات الفنات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت اثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

- وفي كافة الحالات لا يوثر ذلك على أولوية المتعاقدين في ترتيب عطاءه ويعتبر المتعاقدين مسؤولاً عن التحرى بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فنات المدرجة بجدول الكميات والفنات ملزمة للمتعاقدين اثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأسباب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

- ٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة :**
- يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المعاصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقدين أو مفوضه، وعلى مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقدين كتابةً بالموعود المحدد، وعلى المتعاقدين تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقدين أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

- ٩٤- إيقاف الأعمال بناء على تعليمات الجهة الإدارية :**
- يلتزم المتعاقدين بناء على أمر كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال لأي جزء منها إذا رأى بوجوبه توجيه ذلك، وعلى المتعاقدين خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسب، وتتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقدين نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أيها من الآتي:
 - بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.
 - بسبب يسأل عنه المتعاقدين.

- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.
- يعرض التأكيد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو لسلامتها أو سلامته أي جزء منها.
- وفي غير تلك الحالات، يجوز للمتعاقدين خلال من استلامه أمرأ كتابياً بایقاف الأعمال موافاة المهندس ممثل الجهة الإدارية بمتطلبه المترتبة على ذلك الإيقاف، وعلى المهندس ممثل الجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقدين وتحديد ما يستحقه من مدة لوقف التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقدين كتابةً بذلك.

حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:

- ٩٥- الظروف الطارئة :**
- إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيتحقق للمتعاقدين طلب مطالبة الجهة الإدارية بمدة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، وبين خلال تلك المدة محصلة التأخير، وذلك بناء على طلب كتابي يرسله المتعاقدين متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية.

- كما يلتزم المتعاقدين بأن يرسل مطالبة نهاية خلال من تاريخ انتهاء الآثار الناجمة عن الحادثة أو الطرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثل الجهة الإدارية مناسبة.

- وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها وعرضها على السلطة المختصة لاتخاذ متراعم مناسب بشأنها.

- ٩٦- عوائق التنفيذ بموقع الأعمال :**
- إذا واجهت المتعاقدين اثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن ان يتوقعه المقاول المتمرد بأي حال عند ابرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، مع

٧٥- أكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

٧٦- أكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية والجدول الزمني لتنفيذها.

٧٧- أكتب المدة بما يتماشى مع الوقت المستغرق في الإجراءات الإدارية.

..... - صفحة رقم ٢١ من ٤٦

إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية وللمهندس ممثل الجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:

١- مقدار المدة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف إلى مدة تنفيذ العقد.

٢- قيمة التكاليف التي تكبدتها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق لها اضافتها إلى قيمة العقد.

ويلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره من إرسال صوره منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس ممثل الجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثل الجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس ممثل الجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يقبلها.

٩٧- القوة القاهرة:

القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعيق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلاً، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

١- الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري وأفعال العدو الأجنبي.

٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.

٣- الشعب، الفوضى، الأضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقدو مقاولي الباطن.

٤- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات وأواني وسائل طيران أخرى تتطاير بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.

٥- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وان أي مقاول متدرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

٩٨- تبعات القوة القاهرة:

إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسلیم الأعمال المؤقتاً، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التشويشات أو معدات المتعاقد، فيتین عليه أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتین عليه جبر هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية.

فإذا تعرض المتعاقد لتأخير و/أو تحمل بتكلفه من جراء جبره للهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:

١- مدّة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتماماً للأعمال قد تأخر أو سيتأخر.

٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

ثاني عشر: الاستلام:

٩٩- محضر الاستلام المؤقت:

بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعنده تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجري فيه معاينتها، ويُخطر المتعاقد عنده بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واحتياطاتها الاختياريات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.

وتحرج المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقدو مندوبيه أو في غيابه، ويحرر محضر التسلیم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوضعه كل من المتعاقدو مندوبيه الموكيل بذلك بتوکيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقدو باسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضي الجهة الإدارية، اعتبار تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسلیم المؤقت موعد إنتهاء العمل وبعد مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تسلم أحدها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبيه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على أن يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية ووحدهم.

وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابة بها ويوجّل التسلیم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.

ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل أو أربع نسخ ويوقع عليه مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخة منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقدو مندوبيه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوضع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية ووحدهم.

وتصرف المبالغ الممحوza من الدفعات بعد التسلیم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسلیم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ الممحوza مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

١٠٠- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:
 - ١- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط.

٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرضيه المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شفقته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوصاً عليه في التعاقد.

٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراء مؤقتاً.

١٠١- محضر الاستلام النهائي:

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد بالجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهدأ للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه سعدي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة عليه وفيما يلي بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضي الجهة الإدارية حتى ولو مرتفدة الضمان تبعاً لذلك.

وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربعين سنتاً من مدة المتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية والجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسؤولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.

و عند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقدم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي بدفع المتعاقدي بباقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:

- ### ١٠٢- مدة الضمان:
- يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحاله جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يبيقون باصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر فيأراء ذلك للجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدى الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحويله المصاريف الإدارية اللازمة تحت مسؤوليته.

.. كما يتلزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الأصناف المعيبة أن يقوم المتعاقد باستبدال أيه أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهام المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهام التالفة.

ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

١٠٣- إتمام العمل المتبقى وإصلاح العيوب:

- باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يتلزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:
 - ١- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكمله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.

٢- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثل الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

١٠٤- تكلفة إصلاح العيوب:

يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

١٠٥- الإخفاق في إصلاح العيوب:

إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً للانتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك بالمخالفة يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد للانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة.

٧٦- يستخدم في حالة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (أعمال تشبيب وبناء تسليم مفتاح).

صفحة رقم ٣٢ من ٤٦

- فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقه المتعاقد.

١٠٦- البحث عن سبب العيب:

إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثل الجهة الإدارية بتصدير تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثل الجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسؤولاً عنه طبقاً للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتکبدتها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكاليف مابذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقدي هذه الحالة أن يصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:

١٠٧- حساب قيمة الأعمال:

يقبل المتعاقد كلمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفنات المبينة بخاتمة الفنة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ الينود التي بالمقطوعية إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثل الجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه الينود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

١٠٨- صرف المستحقات:

تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

١- ي الواقع نسبة (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفنات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة الـ (٥٪) الباقي والمتحجز لمواجهة أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها، أو تلقيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

٢- ي الواقع نسبة (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها، وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فنات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلا يان يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم الجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الخاتمية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرةً ما يستحقة بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بإن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الانتاج والخصم المعن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

١٠٩- الخصومات:

تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح وتحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة غرامات أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من آية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقداً وستتحقق له طرفها بناء على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من آية مبالغ تكون مستحقة لدى آية وزارة أو آية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى إذن أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.

وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقداً التي يلزمها فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد الضرر أو قوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي ستتحقق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقداً أو تذرعه إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.

المبالغ التي تخص من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقدين مبالغ مُساوية لصالح ولحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقدين أو التي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى اخطار أو اتخاذ إجراءات قانونية أو الالتجاء للقضاء.

يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقدين من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعه مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.

وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس ممثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذلك التنفيذ.

١٠- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:

يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجدول الكميات والفنان أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون المتعاقدين مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد ولا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقدين في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.

وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثله لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقدين القائم بالعمل دون غيره ، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

١١- تعديل قيمة التعاقد:

تلزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقديه من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقاً لزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراجعة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للجهة الإدارية المتعاقدين، وذلك طبقاً للنموذج الملحق (١٠).

في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتتأخر المتعاقدين في تنفيذها بسبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد ستة أشهر، تتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

١٢- إجراء المطالبات:

إذا اعتبر المتعاقدين نفسه مستحقة لأي مدة لوقت التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيتعين عليهم يوجه إخطاراً إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز..... من تاريخ علم المتعاقدين بذلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفترض حتماً أن يعلم فيه بذلك.

فإذا أخفق المتعاقدين في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليها في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقدين في الحصول على مدة في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقدين أن يراعي فيما يطالب بهفي ظل هذه الظروف فيما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثل الجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

خامس عشر: فسخ التعاقد وتسويه المنازعات:

١٣- الفسخالوجوب للعقد:

يُفسخ التعاقد لفترة أقصاها مدة دون إبداعية اعترافات من المتعاقدين، ودون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن المتعاقدين استعمل بنفسه أو بواسطته غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود توافق أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

٧٩- في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر يتم استخدام هذا البند بالإضافة إلى البند الخاص بالبنود المتغيرة.

٨٠- في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر يتم استخدام هذا البند فقط، مع حذف البند الخاص بالبنود المتغيرة.

٨١- اكتب المدة بما يتناسب مع طبيعة العملية.

٣- إذا افسد المتعاقدين أو أحسر.

ويعتبر غشًا إذا استعمل المتعاقدين أدلةً احتياليةً بنيَّةً للتضليل وصوَّلوا الغرض بغير مشروط قرار قرار إداريًّا ينبع من تلاقي الأطراف الاحتيالية طرقةً اعديًّا، ثم تمت في سلوك إيجابيًّا من المتعاقدين تكون عملاً سلبيًّا في صورة إخفاء المتعاقدين بأبعاد المعلومات الأساسية.

الإدارية الإدارية ويتعذر عليهما الاعتنق بالاتفاق، وذلك عالمهم باهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحتضر الجهة الإدارية لامات اتفاق تتم معه.

ويشطب باسم المتعاقدين في الحال منصوصاً من مسجلاً لمعاملة ينبع أخذ رأي إدارة الفتوى والمخخصة بمجلس الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك نشر قرار الشطب بطريق النشرات المصححة.

عليها فإذا افالف البند (١)، (٢)

الدولة، وثُظر الجهة

٤- الفسخ الجوازى للعقد او التنفيذ على الحساب:

بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقدين بأهم أو أغلق القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراءات هذا الإصلاح، وفي حالة تناقض أو تباين المتعاقدين في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدة الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

١- فسخ التعاقد.

٢- سحب العامل من المتعاقدين وتنفيذ على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقدين عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٩.

كما يصبح التامين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقدين، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقدين طرفها.

وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أيّة جهة إدارية أخرى أيّاً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أيّة إجراءات قضائية، وذلك كلّه مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقدين.

٥- جرد الأعمال :

في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحريرو وحرير كشف بالاعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردها المتعاقدين بمكان العمل، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو متدوبيها ، بحسب الأحوال ، وبحضور المتعاقدين بعد اخطاره بالحضور هو أو من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل مسئول إدارة العقد ، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقدين ، أو من يفوضه ، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوبيا عنه فيجري الجرد في غيابه ، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقدان بنتيجة الجرد ، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الاخطار إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ، والجهة الإدارية غير ملزمة بأخذ شيء من هذه المهمات إلا بالقدر الذي يتلزم لاتمام الاعمال فقط شريطة أن تكون صالحة للاستعمال ، أما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقدين بنقله من محل العمل.

وفي حالة عدم قيام المتعاقدين بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبده من مصروفات في سبيل ذلك.

٦- وفاة المتعاقدين :

في حالة وفاة المتعاقدين أثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التامين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقدين.

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الاعمال المنجزة وتتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية في العقد، ويدعى لحضور أعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفى.

ويجوز السماح للورثة أو ممثليهم حال تقديم طلب بذلك وتوافق المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة أن يعينوا عنهم وكيلًا خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقى عن طريق طرح عملية أخرى وفقاً لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاته التنفيذية.

اما إذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقدين كشريك وتوفي أحدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع ردم التامين النهائي مالم يكن لها مطالبات أو السماح لباقي الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

١١٧- آليات تسوية الخلافات والمنازعات:

يتم تسوية المنازعات،وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨،وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

الاشتراطات الخاصة

المقاسة الفنية التقديرية

نماذج وامثلحقات

النموذج رقم (١) طلب الإيضاح / الاستفسار

اسم الشخص المقدم لطلب
الإيداع / الاستفسار:

فته: _____

الهـ اتفـ المـهـ ولـ: _____

العنـوانـ: _____

البـريـدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ: _____

الإيضاح المطلوب/الاستفسار المطروح

الاسم: _____

وأحمل الرقم القومي /
جواز سفر:

سجل مدنى: _____

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التواقيع

تحريـ رـأـفـيـ:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح/الاستفسار أو من يفوظه في التواقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

النموذج رقم (٢)بيانات صاحب العطاء / العرض ومتلاه القانوني وموافقه

اسم صاحب العطاء /
العرض:

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاسم الثالثي:

ـ صـفـحةـ رقمـ ٣٨ـ مـنـ ٤٦ـ

المهن _____: _____

الجنس _____: _____

الرقم القومي: _____
سجل مدنى: _____
تاريخ الإصدار: _____

العمل الحالى: _____

جواز سفر رقم: _____
سجل مدنى: _____
تاريخ الإصدار: _____

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي: _____

المهن _____: _____

الجنس _____: _____

الرقم القومي: _____
سجل مدنى: _____
تاريخ الإصدار: _____

العمل الحالى: _____

جواز سفر رقم: _____
سجل مدنى: _____
تاريخ الإصدار: _____

بيانات المنشأة

رقم السجل التجاري: _____
مكتب: _____
تاريخ الإصدار: _____

رقم البطاقة الضريبية: _____
مكتب: _____
تاريخ الإصدار: _____

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشييد والبناء: _____
الفئة: _____

عنوان المراسلة: _____
المحل المختار الذي يمكن مراسلته عليه

التاية _____: _____
الفاكس: _____

الموقع الإلكتروني: _____

البريد الإلكتروني: _____

تم سداد التأمين المؤقت بموجب

الإيصال رقم: _____
بتاريخ: _____

خطاب ضمان رقم: _____
 الصادر من بنك: _____
بتاريخ: _____

الاسم: _____

وأحمل الرقم القومي /
جواز سفر:

سجل مدنى:

تاریخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحري رأفي:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفویض.

النموذج رقم (٣) بيانات المتعاقد من الباطن

بيانات المتعاقد من الباطن				بيانات البند المحدد بكرامة الشروط النسبة المحددة	رقم وصف	٣
		الاسم:				
		طبيعة العمل:				
الشكل القانوني						
منشأة متناهية الصغر	منشأة متوسطة	منشأة صغيرة	شركة			
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء						
		فنة:		رقم:		
		الخبرات السابقة:				
بيانات المتعاقد من الباطن				بيانات البند المحدد بكرامة الشروط النسبة المحددة	رقم وصف	٤
		الاسم:				
		طبيعة العمل:				
الشكل القانوني						
منشأة متناهية الصغر	منشأة متوسطة	منشأة صغيرة	شركة			
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء						
		فنة:		رقم:		
		الخبرات السابقة:				

الاسم: _____

وأحمل الرقم القومي /

جـواز سـفر:

سـجل مـدنـي:

تـارـيخ الإـصـدار:

ختـم صـاحـبـ الـعـطـاءـ /
الـعـرـضـ

التـوـقـعـ

تحـريـراً فـيـ:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لكل متعاقد من الباطن أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفویض.

النموذج رقم (٤) خطاب التقدم بالعطاء / بالعرض والإقرار

اسم صاحب العطاء / العرض:

الموضوع:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،

استجابة لاعلانكم الدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان، فيشرف الموقون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم/عرضهم إلى جهتكم المؤقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملحق المرفق ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين في المظروفين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

- ١- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحوياتها.
- ٢- إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات/عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابة منها قبل تقديم العطاء / العرض.
- ٣- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.
- ٤- كون العطاء / العرض المقدم مُعدل من كافة الأوجه والتواهي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيال.
- ٥- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٦- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكوا德 الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدتها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.
- ٧- المسؤولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- ٨- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عنى لدى البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.
- ٩- عدم وجود أية مستحقات متأخرة لصالح ولحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.
- ١٠- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسئولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.
- ١١- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية/مالية خفية.
- ١٢- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بكراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاييس الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٣- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.

- ١٤- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدها وتحديدها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.
- ١٥- أحقيبة الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبولاً، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصايف تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

- - ١٦
- - ١٧
- - ١٨
- - ١٩

و هذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

الاسم _____: م

وأحمل الرقم القومي /
جواز سفر:

سجل مدنى:

تاریخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً فني:

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة المشار إليها في البند رقم: (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات صاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

ملحوظة ٢: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.

النموذج رقم (٥) تفويض في حضور جلسات فتح المطاراتيف

اسم صاحب العطاء / العرض:

الموضوع:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لاعلانكم/دعونكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعرض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان

الخطاب بتفويض السيد/.....، بصفته، بموجب وذلكحضور جلسات فتح المطاراتيف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولات الأعمال المشار إليها بعالية، وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الاسم: _____

وأحمل الرقم القومي /
جواز سفر:

سجل مدنى:

تاریخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريرأ في:

ملحوظة: يتعين ارفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٦) طلب صرف دفعه مقدمة وتحديد أوجه صرفها

اسم صاحب العطاء / العرض:

الموضع:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،

استجابة لاعلانكم/الدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعرض تنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بطلب صرف دفعه مقدمة بما يساوي نسبة (.....%) من إجمالي قيمة العطاء / العرض المالي المقدم منا في هذا الشأن نظير خطاب ضمن الدفعه المقدمة المرفق بهذا النموذج، وذلك طبقاً لأوجه الصرف المبينة في الجدول التالي:

القيمة المالية	أوجه الصرف	م
إجمالي:		

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /
جواز سفر:

سجل مدنى:

تاریخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحري رأفي:

ملحوظة: يتعين إرافق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٧) ملاحظة / افتراح / شكوى

اسم مقام

<p>الملحوظة/الاقتراح/الشكوى</p> <p>الصفة/الشكل القانوني:</p> <p>العنوان:</p> <p>اسم ورقة العملية:</p>	
---	--

مضمون الاقتراح	مضمون الملاحظة	مضمون الشكوى

الآن

وأحمل الرقم القومي /
جـواز سـفر:

حل مدنی:








تاریخ الاصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض



التوقيع

تحریر افغانی:

ملحوظة: يتعين ارفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لمقدم الملاحظة/الاقتدار الشكوى، أو من يفوّضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.



SECTION ON AXE D & A
Scale 1:20





مقاييس الأعمال لعملية توريد وتركيب سلم هروب لمبني النساء والتوليد - مستشفيات جامعة الزقازيق

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي					
				جنية	مليم	جنية	مليم	مليم	جنية	الاجمالي
1	<p>- أعمال الهيكل الصلب: بالطن- توريد وتركيب الهيكل المعدني الحامل مكون من كمرات وأعمدة معدنية من الصلب (@42) وكذلك أنظمة مقاومة الرياح وكل مللازم من الواح التثبيت ويتم تشكيل الأعضاء الإنسانية المكونة للإطارات المعدنية بواسطة القطع الآلي وتهذيب الأطراف المقطوعة مع استخدام المقايب لعمل التقليب لأغراض التثبيت مع اختبار جميع اللحامات المستخدمة لتشكيل الإطارات المعدنية بواسطة x-rays وتقديم شهادة تفيد بأن جميع اللحامات مطابقة للمواصفات الفنية والسعر محمل عليه اللحامات والمسامير وجميع الخردوات ودهان جميع الأجزاء المعدنية بعد تنظيفها بواسطة الساند بلاست عدد (٢) وجه برايم بالفرشة ثم دهان المنشآت المعدني بالكامل عدد (٢) وجه لاكيه باللون المطلوب على أن يكون البرايم والدهان المستخدم من نوع (يوتن-سايس-سكيب) مع اعتماد عينات الدهان المستخدم من الإداره قبل البدء في التنفيذ وعلى المقاول تقديم الرسومات التنفيذية للأعتماد قبل البدء في التصنيع وحصر الكميات هندسي طبقاً لما هو وارد بالرسومات التنفيذية دون حساب فروق أوزان نتيجة التصنيع (اللحامات-المسامير-الجوابط-السمحيات) ومحمل على البند توريد وتركيب sandwich panel للتغطية السقف شاملة جميع ملزام طبقاً للرسومات الهندسية مما جميه بما في ذلك دهان الصاج الكتروستاتيكيا باللون المطلوب والعينة تعتمد لها جهة الاشراف طبقاً للشروط والمواصفات والرسومات وتعليمات المهندس المباشر كاماً مما جميه وكذلك محمل توريد وتركيب كمر مجري من القطاعات المثنية على البارد لزوم أعمال المدادات مع تهذيب الأطراف المقطوعة واستخدام المقايب لعمل التقليب اللازم لأغراض التثبيت والسعر يشمل اللحامات والمسامير وجميع الخردوات ودهان جميع الأجزاء المعدنية بعد تنظيفها بواسطة طرق فنية مثل الساند بلاست عدد (٢) وجه برايم بالورشة ثم الدهان عدد (٢) وجه لاكيه باللون المطلوب على أن يكون البرايم والدهان المستخدم من نوع (يوتن-سايس-سكيب) مع اعتماد عينات الدهان المستخدم من الإداره قبل البدء في التنفيذ وعلى المقاول تقديم الرسومات التنفيذية ومراجعة التصميم للأعتماد قبل البدء في التصنيع ويشمل البند الالتزام بتعليمات المهندس المشرف وأى تعديلات قد تطرأ على التصميم أو التنفيذ طبقاً لرؤية جهة الاشراف ويشمل البند أيضاً تثبيت الهيكل بخرسانة المبني الملائص لجميع أعمدة السلم وبالطريقة الأمنة التي</p>	طن	8.50							



مقاييس الأعمال لعملية توريد وتركيب سلم هروب لمبني النساء والتوليد - مستشفيات جامعة الزقازيق

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
			مليم	جنية	مليم
1	تضمن اتزان وثبات الهيكل عن طريق المسامير واللحام والألواح المطلوبة وطبقاً لرؤية جهاز الإشراف على أن يتم فهو العمل على أكمل وجه طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.				
	((الفئة كتابة))				
2	- أعمال الحفر والردم : بالمتر المكعب حفر للأساسات وخلافه بالقطاعات والأبعاد الموضحة بالرسومات طبقاً لنقرير الجسات وفي أي نوع من أنواع التربة وعلى المقاييس معاينة التربة قبل وضع أسعار ولفته تشمل نزح مياه الرشح ونقل ناتج الحفر إلى المقالب العمومية وتعتبر مخلفات الحفر وخلافه التي ترى الجهة المشرفة صلاحيتها ملائمة وعلى المقاييس تشويينها ورصها في الموقع والمحافظة عليها دون إية علاوة على ففات عطائه ومحمل على البند إزالة أي عوائق وتحويل المسارات لأي أعمال صرف أو غرف ثقليات أو كابلات أو أي أعمال أخرى تعيق العمل بموقع العمل وإعادة الشيء لأصله . مما جميعه. الفئة كتابة (()) .	3م	20		
3	بالمتر المكعب ردم برمal نظيفة من خارج الموقع حول الأساسات أو داخل المبنى أو أي مساحة بالموقع مع الدعم على طبقات والغمر بالمياه طبقاً لأصول الصناعة وذلك للوصول إلى المناسيب النهائية المطلوبة للدور الأرضي والمشابيات طبقاً للرسومات وتعليمات المهندس المشرف الفئة كتابة (()) .	3م	15		
4	- أعمال الخرسانة العادية : بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة عادي للأساسات وخلافه بالقطاعات والأبعاد والبيانات والمناسيب الموضحة بالرسومات الهندسية وتكون من 0.80 م^3 زلط + 0.4 م^3 رمل + 300 كجم أسمدة بورتلاندي مقاوم للكبريتات وبحيث لا يقل جهد الخرسانة عن $200 \text{ كجم}/\text{سم}^2$ بعد 28 يوم من الصب طبقاً للمواصفات وتقدير	3م	6		

مقاييس الأعمال لعملية توريد وتركيب سلم هروب لمبني النساء والتوليد - مستشفى جامعة الزقازيق

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
			مليم	جنيه	جنيه
	الجسات مع مراعاة الرش جيداً بالمياه لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام من اليوم التالي للصب مما جمّعه الفئة كتابة (()) .				
5	<p>- أعمال الخرسانة المسلحة : بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة مسلحة لزوم الأساسات ورقباء الأعمدة بالأبعاد والبيانات المناسبة الموضحة بالرسومات وطبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة والخرسانة مكونة من 0.8 م3 زلط + 0.4 م3 رمل + 350 كجم أسمنت بورتلاندي مقاوم 250 كجم/سم بعد 28 يوم من الصب وعلى أن يكون المياه المستعملة نظيفة والرمل والزلط من محاجر معتمدة ومع ضرورة استخدام الخلاط والهزاز الميكانيكي</p> <p>في الصب طبقاً لأصول الصناعة واللوحات الإنشائية ومحمل على البند عمل الجسات وابحاث التربة اللازمة لتحديد منسوب التأسيس والتوصيات اللازمة وتعليمات جهة الإشراف مما جمّعه.</p>	3م ³	6		
6	<p>- أعمال العزل: بالمتر المسطح توريد وعمل طبقة عازلة لأساسات تتكون من ثلاثة أوجه بيبيومين مؤكسد على البارد مع نظافة الأسطح تماماً قبل الدهان وذلك حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات جهة الإشراف</p> <p>الفئة كتابة (()) .</p>	2م ²	30		
7	<p>بالمقطوعية التكسير في المبني الخاصة بالحوائط لزوم ربط بسطات السالم بالبني المجاور ويشمل البند ذلك الشبابيك والتسكين وإعادة التركيب بما يتاسب مع المساحة المستجدة وتغيير ما يلزم وعمل المبني واكتاف المبني اللازمة لزوم استعمال المدخل والفتحات وأعمال البياض والدهانات وتركيب الحلوق الخشبية الخاصة بالأبواب لجميع الأدوار وكذلك تركيب الأبواب من الخشب الموسكي</p>	مقط	مقط		



مقاييس الأعمال لعملية توريد وتركيب سلم هروب لمبني النساء والتوليد - مستشفى جامعة
 الزقازيق

الإجمالي	الفئة				الوحدة	بيان الأعمال	رقم البند
جنيه	مليم	جنيه	مليم	كمية			
						شامل الاكر والكوالين وجميع الاكسسوارات اللازمة وكذلك شامل الدهانات والمعجنات والتثبيت مع إعادة الشيء لأصله وتغيير مسار أي محايسير صرف او شرب او غازات تعوق العمل وذلك حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات جهة الإشراف الفئة كتابة (())	

- ملائم لصالح اول امرأة لمنفعة
 - متغير لصالح اهلها في كل اتجاه
 - المواقف المطلوبة من الارض
 - الكوسي اي طبق وردهن وترن
 - صنون على المتنفس